

والمخبر **سبل** فيما اذا اشترى زيد من عمرو دابة بتمن معلوم من
الدرهم مقبوض بيده وضمن بكر التمن لزيد ان استحققت
الدابة ثم ان الدابة استحققت من يد زيد وحكم له بالرجوع على
بايعه بالتمن بوجه الشرعي ويريد زيد ان ياخذ التمن من بكر
الكفيل المزبور فهل له ذلك **الجواب** نعم ولا يوجد هنا من الدرر
اذا استحق المبيع قبل القضاء على التمن لان المبيع
لا يستحق بمجرد الاستحقاق ما لم يقض بالتمن على البايع فلا
يجب رد التمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل رد التمن
وفي هذا الجملة لما قدمه اول باب الاستحقاق وقد مناه
الكلام على ذلك هناك فراجع **سبل** فيما اذا كفل زيد لعمرو
جميع ماله من الدين على بكر كفاية شرعية مقبولة في المجلس
فهل يكون الكفاية المزبور صححة **الجواب** نعم قال في الدرر
المختار ومثل للجمهور باربعة امثلة بما لك عليه الربوي
انها تخرج بجاهل المالك **سبل** فيما اذا كان لزيد بذمة
عمرو مبلغ معلوم من الدراهم تمن تصاعده استراها منه
وكفله بالمبلغ المزبور عند زيد بمنى بكره وخالد متعا فباوالم
يكفل كل من الكفيلين صاحبه فادى لكل جميع المبلغ لزيد
بطل بق الكفاية ويرى ان له الرجوع على خالد بنظر ما اذا
ما ادعى لزيد فهل ليسه لبكره ذلك **الجواب** نعم ليس له ذلك
كفل ثلاثة عن رجل بالوف فادى ادهم بواجمعها ولم
يرجع ادهم على صاحبه بشي ولو كان كل واحد
كفلا عن صاحبه فاداهما ادهم رجوع المودعي عليهما
بالثلثين ولصاحب المال ان يطالب كل واحد منهما
بالاقل فهذا اذا ظهر المودعي بالكفيلين فان ظهر واحدا
رجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث

ثم

ل
٢٢
٣١

ثم رجعا جميعا على الاصيل بالاق وان ظهر بالاصيل لبران بنظر
صاحبه رجع عليه بجميع الاقل قال ابو يوسف اذا اقر رجلان لرجل
بالن درهم على ان ياخذ المالك اهما شأ هذا الكفاية كل واحد منهما
عن صاحبه بامر كذا في محيط الرخى فتاوى الهندية وسبل
الموقوف عن نظير هذه المسئلة فيما اذا كفل متعاقبا كفل كل عن
صاحبه بامر فادى احدهما المدين كلفه المالك الرجوع على الآخر
بنصف ما ادعى **الجواب** نعم والحال هذه اقول وفي نواصب
قال في النهاية وفي الشافعي فلو انه كفلوا بالن يطالب كل واحد
بثلث الاقل وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالن كذا ذكره
نعمت الاية السرخي والمريغاني والتمناهي اهـ **سبل** فيما
اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وكفله به عند
عمرو كل من بكره وخالد كفاية شرعية بالادف الشرعي ويريد عمرو
مطالبة بكره وخالد بالمبلغ المحذور المزبور بطل عن الكفاية فهل له
ذلك **الجواب** نعم اقول قد علمت مما نقلناه ان تعاقب نور العين
الفرق بين ما اذا كفل معا او على التعاقب فتمتبه **سبل** فيما اذا
قال في الاخر باع فلانا بالديني ومهما بايعته عندي فصار الاخر بايع
فلانا ويستحق التمن منه ثم ارسل له وهو مقيم ببلدة كذا فما شاع علي
طريق البيع فلم يصله ونهب في الطريق قبل وصوله اليه ومبايعته
معه اصلا فقام صاحبه بيلقن القابل المذكور فهل لا يلزمه ذلك
والحال هذه **الجواب** نعم **سبل** فيما اذا مات زيد عن ورثة وله
مبلغ دين من الدراهم بذمة عمرو وطالبه الورثة به فامتنع من
دفعه لهم زاعما انه كفل زيدا المذكور عند دعي بدين استدانه زيد
من الدعي الكرم من دين زيد المستقر بذمة عمرو ان له دفع ما بذمة
الدعي بسبب الكفاية المزبور والحال ان الكفاية المفبوض صدرت
بدون اذن من زيد فهل يلزم عمرو دفع دين زيد لورثته **الجواب**